



28 ماي 2020

مذكرة 024X20

السيدات والسادة

مديرات ومديري المصالح المركزية

مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

المديرات والمديرين الإقليميين

مدير مركز تكوين مفتشي التعليم

مدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي

الموضوع: الحركات الانتقالية الخاصة

. بالمستشارين في التوجيه التربوي

. بالمستشارين في التخطيط التربوي

. بأطر التدبير المادي والمالي والمحاسباتي

ال المرجع: المذكرة الوزارية رقم 20x2003 بتاريخ 20 يناير 2020 الخاصة بالتعبير عن الرغبة في المشاركة في الحركات الانتقالية لسنة 2020.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتأيد

وبعد، ففي إطار استكمال الأوراش التي تم فتحها في مجال رقمنة تدبير الموارد البشرية بقطاع التربية الوطنية، وخاصة تلك المتعلقة بحركة نساء ورجال التربية والتكوين التي بدأت الوزارة على إنجاز مختلف مراحلها منذ سنوات من خلال الخدمة الإلكترونية للحركة الانتقالية الخاصة بالراغبات والراغبين في الانتقال (<http://haraka.men.gov.ma>)، وترسيخا لنظام العمل عن بعد باعتباره آلية أساسية تمكن من تفعيل الإجراءات الوقائية والاحترازية التي تضمن سلامة الموظفات والموظفين في هذه الظرفية الخاصة، يشرفني إخباركم أن الحركات الانتقالية الخاصة بالمستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي وأطر التدبير المادي والمالي والمحاسباتي لسنة 2020، ستجرى انطلاقا من هذه البوابة الإلكترونية بشكل يمكن من الحد من تنقل المرشحات والمرشحين باعتماد تقنية رفع النسخ الإلكترونية للطلبات والوثائق المرفقة لها، وذلك وفق الإجراءات والترتيبات التالية:

1. شروط المشاركة:

1.1 بالنسبة للمستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي:

يسمح بالمشاركة في هذه الحركة الانتقالية:

■ للسيدات واللadies والمساكن المستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي، المتوفرين على أقدمية سنة دراسية واحدة على الأقل في مقر عملهم الحالي:

■ للسيدات واللadies والمساكن المستشارين في التوجيه التربوي الذين يزاولون مهام المستشارين في التوجيه التربوي، والمستشارين في التخطيط التربوي الذين يزاولون مهام المستشارين في التخطيط التربوي، المتوفرين على أقدمية سنة دراسية واحدة على الأقل في مقر عملهم الحالي:

2.1 بالنسبة لأطر التدبير المالي والمادي والمحاسباتي:

يسمح بالمشاركة في الحركة الانتقالية:

- للسيدات والسادة أطر هيئة التسيير والمراقبة المالية والمادية وملحقي الاقتصاد والإدارة المزاولين بصفة رسمية لمهام التدبير المادي والمالي والمحاسباتي بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، المتوفرين على أقدمية سنة دراسية واحدة على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب:
- للمفتشي المصالح المالية والمالية المزاولين مهام التدبير المالي والمادي والمحاسباتي في تاريخ صدور المرسوم رقم 2.02 . 854 الصادر في 08 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية:
- للمؤمنين وملحقي الاقتصاد والإدارة مع إعطاء الأولوية في شغل مناصب التسيير للمؤمنين وعند الاقتضاء ملتحق الاقتصاد والإدارة:

2. مقاييس استاد المناصب:

تسند المناصب الشاغرة والمناصب المحتمل شغورها وفق المقاييس التالية:

1.2 بالنسبة للمستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي:

- الأولوية للمستشارات والمستشارين والمفتشات والمفتشين الراغبين في الالتحاق بالزوج(ة) خارج المديرية الإقليمية الأصلية والمستشارات والمستشارين والمفتشات والمفتشين الذين قضوا 16 سنة أو أكثر في منصهم الحالي:
- ثم للمستشارات والمستشارين والمفتشات والمفتشين في التوجيه التربوي أو التخطيط التربوي الذين قضوا 12 سنة أو أكثر في منصهم الحالي:
- المعايير الخاصة بالتنقيط:

. الأقدمية العامة: نقطة واحدة عن كل سنة عمل:

- . الأقدمية في الإطار: نقطة واحدة عن كل سنة قضاها المترشح في إطار التوجيه التربوي أو إطار التخطيط التربوي (دون احتساب سنتي الأقدمية بدون مفعول مادي الخاص بالترقى في الدرجة):
- . الأقدمية في المنصب: نقطة واحدة عن كل سنة قضاها المترشح في منصبه الحالي:
- . المردودية والمواظبة: من 1 إلى 3 نقاط.

- نقط الامتياز:

تمنح عشر نقط (10) للحالات الاجتماعية التالية:

- ✓ العازبة الراغبة في الانتقال إلى مقر سكناً أسرتها خارج المديرية الإقليمية التي تعمل بها (مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة سكناً الأسرة بالالمديرية الإقليمية التي ترغب في الانتقال إليها):
- ✓ المرأة المطلقة أو الأمومة الراغبة في العودة إلى مقر سكناً أسرتها خارج المديرية الإقليمية التي تعمل بها (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الطلاق مصادق عليها أو شهادة وفاة الزوج وشهادة سكناً الأسرة بالالمديرية الإقليمية التي ترغب في الانتقال إليها):
- ✓ المطلقة أو الأمثل المتكفل بابن أو أكثر لا يزيد سنهما أو سن أحدهم عن 18 سنة والراغب في الانتقال خارج المديرية الإقليمية الأصلية (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها وشهادة وفاة الزوجة وعقود ازدياد الأطفال بالنسبة للأمرأة، نسخة من عقد الطلاق مصادق عليها وشهادة حضانة الأطفال بالنسبة للمطلقة):
- ✓ لخريج(ة) مركز التوجيه والتخطيط التربوي الذي لم يتم تعيينه بعد تخرجه من المركز المذكور بالالمديرية الإقليمية الأصلية والذي يود الرجوع إليها (مع ضرورة إرفاق الطلب بما يثبت تعيينه بهذه المديرية قبل ولوج المركز):
- ✓ للمتزوج بربة بيت أو المتزوج(ة) غير المتوفر(ة) على شروط المشاركة بطلب الالتحاق بالزوج(ة) (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها):

✓ 2.2 بالنسبة لأطر التدبير المادي والمالي والمحاسبي:

تحدد مقاييس إسناد المناصب طبقاً لقرار وزير التربية الوطنية رقم 0-86 1449 الصادر في 09 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية وضع لوائح الأهلية لشغل مهام التسيير بالمصالح الاقتصادية.

ال المقاييس	النقطة	ملاحظات
الأقدمية العامة	نقطة عن كل سنة	
الأقدمية في المهمة كمسير رسمي	نقطة عن كل سنة	
المواظبة	من 0 إلى 3 نقط	
السلوك	من 0 إلى 4 نقط	
النقطة الإدارية	من 0 إلى 20 نقطة	
البكالوريا	4 نقط	
الشهادات	شهادة السلك الأول من الإجازة أو ما يعادلها	الجهوية للتربية والتكوين والسيدات
الإجازة أو ما يعادلها	10 نقط	والسادة المديرات والمديرين الإقليميين.
المؤهلات المهنية	من 0 إلى 20 نقطة	
التكليف بمهام المصالح الاقتصادية بصفة مؤقتة لا تقل عن سنة دراسية	5 نقط	

3. طلبات المشاركة:

1.3 على مستوى المرشح:

- يقوم المرشح (ة) الراغب(ة) في الانتقال بإدخال اسم المستعمل وكلمة المرور ويمسّك اختياراته والمصادقة على طلبه مباشرة في الموقع الإلكتروني المخصص لهذه العملية: (<http://haraka.men.gov.ma>)
- يقوم المرشح (ة) بطبع طلبه من الموقع نفسه وتوقيعه ونسخه باستخدام الماسح الضوئي "Scanner" رفقة الوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب وتحميل هذه النسخ في صيغة PDF بالموقع الإلكتروني للحركة الانتقالية، وذلك خلال الفترة المتراوحة ما بين 18 و 22 يونيو 2020.

2.3 على مستوى المديرية الإقليمية:

- تتولى المديرية الإقليمية مراقبة الطلبات والتأكد من صحة المعلومات الممسوكة بها وتحييّنها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (RH Référentiel) وتنأكـد كذلك من الوثائق المرفقة لطلبات الالتحاقات بالأزواج والطلبات ذات الامتياز، وذلك باستثمار نسخ الوثائق التي تم تحميلها بالموقع الإلكتروني من طرف المعنيين بالأمر.
- تقوم المديرية الإقليمية بمسك النقط الخاصة بتقييم أعمال المرشحين والمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع الإلكتروني المذكور وذلك قبل 26 يونيو 2020.

3.3 على مستوى الأكاديمية:

▪ تتولى الأكاديمية مراقبة الطلبات والتتأكد من صحة المعلومات الممسوكة بها وتحبيتها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (Référentiel RH) وتتأكد كذلك من الوثائق المرفقة لطلبات الالتحاقات بالأزواج والطلبات ذات الامتياز وذلك باستثمار نسخ الوثائق التي تم تحميلها بالموقع الإلكتروني للحركة الانتقالية:

▪ تقوم الأكاديمية بطبع نسخ من الطلبات والوثائق المرفقة لها والاحتفاظ بها للجوء إليها عند الاقتضاء وبالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع الإلكتروني المذكور وذلك قبل 01 يونيو 2020.

4.3 على المستوى المركزي:

▪ بعد تجميع المعطيات المتعلقة بالمشاركين والمداركين في الحركة الانتقالية على المستوى الوطني سيتم فقط معالجة طلبات المشاركة التي حظيت بمصادقة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها:

▪ يعلن عن نتائج الحركة الانتقالية بواسطة لوائح يمكن الاطلاع عليها بمقر الأكاديمية أو المديرية الإقليمية التي ينتمي إليها المعنى(ة) بالأمر عبر الإنترنيت على الموقع الإلكتروني التالي:
www.men.gov.ma

▪ يتم إشعار المستفيدات والمستفيدين من الانتقال في إطار هذه الحركة برسائل فردية عن طريق الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المستقبلة.

ملحوظة:

▪ بالنسبة للعاملات والعاملين بالمصالح المركزية فيتعين عليهم تعبيئة طلب المشاركة وتوقيعه ونسخه باستخدام الماسح الضوئي "Scanner" رفقاً الوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب وتحميل هذه النسخ في صيغة PDF وإرساله عن طريق البريد الإلكتروني: divmvt@men.gov.ma إلى قسم الحركات الانتقالية بمنطقة الموارد البشرية وتكون الأطر قبل 26 يونيو 2020.

▪ يستثنى من المشاركة في هذه الحركة المستشارات والمستشارون والمفتشات والمفتشون في التوجيه أو التخطيط التربوي وأطر التدبير المادي والمالي والمحاسباتي المعينون في مناصب المسؤولية بالمصالح المركزية للوزارة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية، أو المكلفوون بمهام الإدارة التربوية بالمؤسسات التعليمية أو بمؤسسات التكوين إلا بموافقة رؤسائهم المباشرين.

4. مقتضيات عامة

▪ يتعين على المرشحات والمرشحين نسخ جميع الوثائق المرفقة باستخدام الماسح الضوئي "Scanner" وتحميلها في صيغة PDF بالموقع الإلكتروني للحركة الانتقالية رفقاً الطلب، علماً أن كل من أدى بوثائق أو معطيات مغلولة يتتحمل مسؤولية تبعاتها:

▪ ينبغي للمستشار(ة) أو المفتش(ة) في التوجيه التربوي أو التخطيط التربوي المتزوج(ة) الراغب(ة) في الالتحاق بالزوج(ة) خارج المديرية الإقليمية الأصلية، إرفاق طلب المشاركة بشهادة عمل الزوج(ة) ونسخة من عقد الزواج مصادق عليها؛ كما يتعين على الزوجة العاملة خارج هذه الوزارة إثبات استحالة انتقالها إلى مقر

عمل الزوج أما العاملين والمعاملات بالقطاع الخاص فيتعين عليهم إضافة نسخة مصادق عليها لبطاقة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:

- بالنسبة للمستشار(ة) أو المفتش(ة) في التوجيه التربوي أو التخطيط التربوي المشارك(ة) بطلب الالتحاق بالزوج أو الالتحاق بالزوجة، يتعين لزوماً تعبئة الاختيار الأول للمعني(ة) بالأمر بالالمديرية الإقليمية مقر عمل الزوج(ة)، ثم جميع المديريات الإقليمية التابعة لجهة عمل الزوج(ة). وبعد ذلك باقي المديريات الإقليمية حسب الأفضلية:
- يتعين لزوماً على العازبة أو المطلقة أو الأرملة الراغبة في الانتقال إلى مقر سكناً أسرتها خارج المديرية الإقليمية التي تعمل بها تعبئة الاختيار الأول بالمديرية الإقليمية المدرجة في شهادة سكناً الأسرة، ثم جميع المديريات الإقليمية التابعة لجهة سكناً الأسرة، وبعد ذلك باقي المديريات الإقليمية حسب الأفضلية:
- يتعين لزوماً على خريج(ة) مركز التوجيه والتخطيط التربوي الذي يود الرجوع إلى المديرية الإقليمية الأصلية تعبئة هذه المديرية في الاختيار الأول ثم جميع المديريات الإقليمية التابعة لجهة الأصلية، وبعد ذلك باقي المديريات الإقليمية حسب الأفضلية:
- يجب أن تكون جميع الوثائق المرفقة بطلبات المشاركة حديثة العهد (ألا يتجاوز تاريخها أو تاريخ المصادقة عليها ثلاثة أشهر قبل تاريخ صدور هذه المذكرة) علماً أن شهادة العمل التي لا تحمل اسم وتوقيع وصفة مسؤول عن المؤسسة المشغلة لن يتم اعتمادها قصد الاستفادة من الالتحاق بالزوج(ة):
- يجب ضبط المعلومات والنقط الواردة بطلب المشاركة وخصوصاً المعلومات المتعلقة بسلم التنظيم، ومراجعتها ومراقبتها بالدقة المطلوبة:
- يفقد كل مشارك تم إرضاؤه الحق في منصبه السابق ويكون ملزماً بالالتحاق بمنصبه الجديد، وبالتالي فإن طلبات إلغاء الانتقال لن تقبل بأية صفة من الصفات ومهما كانت المبررات:
- تتم عملية الانتقال بالتبادل بصفة آلية في إطار هذه الحركة:
- في حالة تساوي مجموع نقط مرشحين اثنين أو أكثر، يفصل بينهم تدريجياً:
 - ٠ بالأقدمية العامة:
 - ٠ الأكبر سناً
 - ٠ ترتيب الاختيار.

ونظراً لما تكتسيه الحركات الانتقالية من أهمية بالغة لضمان دخول تربوي قار ومنضبط وما لها من انعكاسات أيضاً على الحياة الاجتماعية والمهنية للسيدات والساسة نساء ورجال التعليم الراغبين في الانتقال، المرجو من السيدات والساسة مديرية ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات والمديرين الإقليميين، إيلاء مختلف العمليات المرتبطة بالموضوع العناية الفائقة، وأن يسهروا بأنفسهم على تبع وضبط مختلف الإجراءات المشار إليها أعلاه مع احترام الآجال المحددة. والسلام.

عن المدير وبالنيابة عنه
الى جانب العام
لقطاع التربية الوطنية
يوسف بن قاسمي